الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2950

Distr.: General
4 December 2012
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة بعد المائة

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)* ** من الجلسة ٢٩٥٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة **ماجودينا**

المحتويات

تنظيم الأعمال ومسائل مختلفة، بما في ذلك اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات *(تابع)*

اختتام الدورة

* لم يُعد محضر موجز للجلسة ٢٩٤٩.

** لم يُعد محضر موجز للجزء الأول (المغلق) من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات *في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.12-47226 301112 041212

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتح الجزء الثاني (العلني) من الجلسة الساعة ١٧/٠٠.

تنظيم الأعمال ومسائل مختلفة، بما في ذلك اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات *(تابع)*

رسالة رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١- **الرئيسة** قالت إن رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجّه إليها رسالة بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أعرب فيها عن قلق اللجنة إزاء الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٢٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الشؤون العامة وحقهم في التصويت وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة، والتي نصها كما يلي: "وهكذا يمكن تبرير رفض الحق في التصويت أو شغل وظيفة عامة من قبل الشخص الذي تثبت إعاقته العقلية". وذكّرت الرئيسة بأن اللجنة لم تبت في جلستها السابقة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في مدى ملاءمة حذف الجملة المعنية وإعادة النظر في التعليق العام برمته. ودعت أعضاء اللجنة إلى مناقشة المسألة لكي يتسنى توجيه رد إلى رئيس اللجنة.

٢- **السيد نومان** قال إن اللجنة يمكنها الانتظار حتى دورتها المقرر انعقادها في آذار/مارس ٢٠١٣ التي سيتم فيها تناول مسألة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في الشؤون العامة، وذلك في إطار النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ويمكن للجنة على هذا النحو إجراء مناقشة متعمقة بالاستناد إلى عناصر محددة.

٣- **السيد أوفلاهرتي** قال إن المسألة يمكن أيضاً بحثها من زاوية العلاقات بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى بمناسبة الحلقة الدراسية غير الرسمية التي ستنظمها اللجنة في لاهاي في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقال إن التعليقات العامة لا ينبغي أن تعدل، بوجه عام، إلا في الحالات الاستثنائية لأنها تشكل سوابق اجتهادية ثابتة ونصوصاً مرجعية هامة. أما التعليقات التي تعتبر متقادمة فيمكن في المقابل تعليقها ومنح الأولوية لمواضيعها من أجل إعداد تعليقات عامة جديدة.

٤- **السيد سالفيولي** يرى، مع موافقته على أن المسألة لا ينبغي البتّ فيها دون تروّ، أن إلغاء الجملة المعنية لن يكفي لإعادة النظر في التعليق العام رقم ٢٥ برمته.

٥- **السيد بن عاشور** قال إن التعليقات العامة ينبغي ألا تكون "قوانين" متحجرة تعوق تطور الاجتهادات الفقهية للجنة وأن من المفيد مناقشة طبيعة التعليقات العامة ونطاقها ودورها بصورة أشمل أثناء الحلقة الدراسية غير الرسمية المقرر عقدها في لاهاي.

٦- **السيد كالين** قال، بتأييد من **السيد إواساوا**، إن هذا النوع من المشاكل يمكن أن يُحل بإضافة حاشية تبين للقارئ أن الفقرة المعنية لم تعد تعكس الموقف الحالي للجنة.

٧- **السيد نومان** قال إنه من خلال إبداء الرأي بشأن الوقائع كلما استجدت، ستطور اللجنة اجتهاداتها الفقهية، وليس بإدخال تعديلات طفيفة على تعليقات عامة تعود في بعض الأحيان إلى عدة عقود، ولا يمكن توقع توافقها بصورة كاملة مع الموقف الحالي للجنة.

٨- **الرئيسة** قالت إن اللجنة ستنظر رسمياً في المسألة في دورتها المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٣ وفي حلقتها الدراسية غير الرسمية المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأن المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية بشأن هذا الموضوع ستُجمع وتُبلغ إلى أعضاء اللجنة. وستوجه رسالة إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإبلاغه بهذا القرار.

اجتماع غير رسمي مع لجنة مناهضة التعذيب

٩- **السيد أوفلاهرتي** قال إن الاجتماع غير الرسمي مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب كان بنّاءً، وإن من المفيد عقد هذه الاجتماعات على نحو أكثر تواتراً، بما في ذلك الاجتماعات مع هيئات أخرى. ولهذا الغرض، ينبغي السهر على أن تكون جلسات الهيئات المختلفة متداخلة.

١٠- **الرئيسة** قالت إنه ستتاح الفرصة من جديد لعقد اجتماع مع لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ودعت الأمانة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة.

مكان انعقاد الجلسة العاشرة بعد المائة للجنة

١١- **الرئيسة** أشارت إلى أن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قرر ألا تعقد اللجنة دورتها لشهر آذار/مارس في نيويورك وإنما في جنيف. وتنوي اللجنة توجيه رسالة إلى الأمين العام تطلب فيها العدول عن قراره، وأن يساعد المفوضة السامية لحقوق الإنسان على توفير الموارد اللازمة لكي تتمكن اللجنة من مواصلة الاجتماع في نيويورك مرة في السنة.

١٢- وبعد تبادل للآراء شارك فيه **السيد أوفلاهرتي**، و**السيد إواساوا**، و**السيد كالين**، و**السيد سارسمباييف**، و**السيدة واترمان**، و**السيد نومان**، و**السيد بن عاشور**، و**السيد فلينترمان**، و**السيد بوزيد**، وهي شخصياً، ذكرت **الرئيسة** أن الآراء بشأن مدى ملاءمة توجيه هذه الرسالة منقسمة داخل اللجنة، وإن المسألة سيُعاد بحثها في الجلسة التالية.

محضر موجز للجلسة ومقررات المكتب

١٣- **الرئيسة** قالت إنها شاركت لأول مرة في حوار مع الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر في نيويورك، وأنها تأمل أن يستمر تبادل الآراء بين اللجنة والجمعية العامة في المستقبل.

١٤- واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية المتعلقة بألمانيا والبوسنة والهرسك والفلبين، والبرتغال، وتركيا، واعتمدت كذلك قوائم المسائل المتعلقة بألمانيا، وفنلندا، وهونغ كونغ، وأوكرانيا، وبليز (مع عدم وجود تقرير) وقائمة المسائل التي يتعين تناولها قبل تقديم التقرير الأولي لأستراليا.

١٥- ونظرت اللجنة في ٢٧ بلاغاً بموجب البروتوكول الاختياري في نهاية الدورة الجارية. وأعلنت مقبولية بلاغ وعدم مقبولية خمسة بلاغات؛ واعتمدت ١٥ قراراً بشأن الأسس الموضوعية، وقررت وقف النظر في ستة بلاغات.

١٦- واعتمدت اللجنة أيضاً تقريراً أعده المقرر المسؤول عن متابعة الملاحظات الختامية. وأجرت اللجنة لأول مرة مناقشة عامة دامت نصف يوم كُرّست للمادة ٩ من العهد في إطار إعداد تعليق عام جديد على الحكم المعني.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة وثيقة بشأن العلاقات بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نُشرت في صفحة اللجنة على الإنترنت، واعتمدت قائمة أولية بالمسائل التي يتعين بحثها في الحلقة الدراسية للجنة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي.

١٨- واعتباراً من دورتها الثامنة بعد المائة، ستكف اللجنة عن بحث الحالة في أي دولة طرف في حال عدم وجود تقرير لها في كل دورة، من أجل إتاحة الوقت الكافي للنظر في ٢٩ تقريراً تنتظر النظر فيها. وفي دورتها التالية، ستجتمع الأفرقة الخاصة المعنية بالتقارير الدورية، فريقان بحسب كل فريقين اثنين، بحيث يتسنى اعتماد عدد كافٍ من قوائم المسائل. ومن الآن فصاعداً، ستخصص جلستان وليس ثلاث للنظر في أي تقرير أولي. وستمنح مهلة مدتها سنة للدول الأطراف للرد على قوائم المسائل قبل تقديم تقاريرها الأولية. وبصفة استثنائية، ونظراً لأن اللجنة لن يكون أمامها سوى ٢٣ بلاغاً للنظر فيها في دورة آذار/مارس ٢٠١٣، سيجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات مدة أربعة أيام بدلاً من خمسة.

اختتام الجلسة

١٩- بعد تبادل التهاني وعبارات الشكر، أعلنت **الرئيسة** اختتام الدورة السادسة بعد المائة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.